رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة

67- التعليق على الكافي كتاب الصلح - 41 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي - 00:00:00

كتاب الصلح قال رحمه الله فصل فان كان بابه في زقاق غير نافذ فاراد تقديمه نحو اوله لانه يترك بعض حقه وان قدمه نحو اخره لم يجز. لانه يجعل لنفسه الاستطراق في موضع لم يكن له. ويحتمل الجواز - 00:00:19

لان له رفع حائط كله فيملك رفع بعضه. ولان ما يلي حائطه ولان ما يلي حائطه فناء له. فملك فتح الباب فيه كحالة ابتداء البناء فان له في ابتداء البناء جعل بابه حيث شاء. فتركه له لا يسقط حقه منه - 00:00:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمهم الله فصل فان كان بابه في زقاق. الزقاق هو الطريق الضيق الذي يكون غير نافذ - 00:00:56

نعم في زقاق غير نافذ خرج بذلك ما لو كان الطريق نافذا فله ان يقدم وان يؤخر فاراد تقديمه نحو اوله كان بابه في الاخر فاراد ان يقدم في الاول - 00:01:11

وعلم من قوله رحمه الله فاراد تقديمه نحو اوله انه لو كان العكس لم يجز الا باذنه لانه حينئذ قد يتضرر من في هذا الزقاق من فتح من جعل بابه في اخر في اخر الزقاق او في اخر الدرب - 00:01:30

قال العلم بانه يترك بعض حقه وان قدمه نحو اخره لم يجز لانه يجعل بنفسه الاستغراق في موضع لم يكن له ويحتمل الجواز. والصواب في مثل هذه المسائل انه اذا - 00:01:48

لم يكن هناك ضرر فانه يرجع في ذلك الى العرف اذا ما تعارف الناس عليه لان القاعدة ان كلما اتى ولم يحدد من قبل الشرع فانه يرجع في ذلك الى العرف - 00:02:04

وفي زمننا الحاضر هناك انظمة ولوائح وقوانين من قبل البلديات تضبط مثل هذه الامور فيرجع الى ما يقتضيه النظام. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ولو تنازع صاحب البابين في الدرب ففيه وجهان احدهما يحكم بالدرب من اوله الى الباب الاول لهما. لان يدهما عليه - 00:02:19

واستطراقه ما فيه. وسائر الدرب وسائر الدرب للاخر. لان اليد له لاستطراقه وحده. والثاني هو بينهما. لان جميعا يدا وتصرفا فعلى الوجه الاول لصاحب الباب الصدران ني جعل جعل اخر الدرب تهليزا يختص به - 00:02:46

عن سائل اهل الدرب لانه ملكه خاصة وعلى الثاني لا يجوز لانه مشترك بين الجميع. نعم. الاقرب هو الثاني وان يكون بينهما ما دام ان الحق مشترك بينهما فيكون بينهما. نعم - 00:03:06

احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل اذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم. فدعا احدهما صاحبه الى عمارة الى عمارته فابى لانه انفاق على ملك مشترك يزيل الضرر عنهما. فاجبر عليه كاطعام العبد المشترك. ولان في تركه ضررا - 00:03:22

فاجبر عليه كالقسمة فان لم يفعل باع الحاكم ماله وانفق عليه. طيب هنا يقول اذا كان بينهما حائط مشترك يعني جدار مشترك فانهدم يعني هذا الحائط او هذا الجدار فدعى احدهما صاحبه الى عمارته فابى فانه يجبر - 00:03:42

وكذلك ايضا لو خشي سقوطه لو كان بينهما حائط مشترك وخشي من سقوطه طلب احدهما من الاخر ان يعمرا وابى فانه يجبر اما اذا كان بينهما حائط مشترك ولن ينهدم - 00:04:02

ولم يكن ااثلا للسقوط لكن طلب احدهما من اخر تحسينه فقط لغير ضرورة فانه لا يجبر الممتنع اذا متى كان بينهما حائط مشترك فدعا احدهما الاخر الى ما فيه منفعة للجدار - 00:04:22

فان الممتنع يجبر. اما اذا لم يكن هناك مؤمن منفعة للجدار بان كان مجرد تحصين ونحوه فانه لا يجبر الممتنع. كما لو ارى فلو قال نريد ان نغير مثلا ما عليه من طلاء - 00:04:41

او نحوه فلا يجبر الممتنع احسن الله اليك قال رحمه الله فان لم يفعل باع الحاكم ماله وانفق عليه فان لم يكن له مال اقترض عليه وانفق فان لم يكن له مال - 00:04:57

فان لم يكن له مال اقترض يعني الممتنع صاحب الجدار الممتنع رحمه الله فان لم يكن له مال اقترض عليه وانفق. وان انفق الشريك باذنه او اذن الحاكم رجع عليه بالنفقة - 00:05:17

بينهما كما كان قبل انهدامه. وقوله رحمه الله وان انفق الشريك باذنه انما قيد ذلك باذنه لانه لو انفق بغير اذنه فانه لا يرجع الا اذا نوى الرجوع ولهذا المشهور من المذهب ان من ادى عن غيره واجبا ماليا - 00:05:34

فهل يرجع او لا يرجع هذه مسألة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان ينفق بنية الرجوع فيرجع والحال الثاني ان ينفق بنية عدم الرجوع فلا يرجع لانه متبرع وهذه هبة قد قبضت - 00:05:57

والهبة اذا قبضت فانه لا يجوز الرجوع فيها والحال الثالثة الا تكون له نية بمعنى انه انفق او بذل ولم تكن له نية قالوا فلا يرجع والصحيح انه يرجع وعلى هذا فمن - 00:06:18

بدل او ادى من ادى عن غيره دينا واجبا او حقا واجبا فانه يرجع ما لم ينوي عدم الرجوع احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه لا يجبر وعنه لا يجبر لانه انفاق على ملك لا يجب لو انفرد به. فلم يجب فلم يجب مع الاشتراك كزرع الارض - 00:06:37

لان عدم الانفاق ظرر ظرر على الجدار وعلى صاحب الجار. وعلى صاحب الجدار. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان اراد شريكه بناءه لم يمنع لانه يعيد رسما في مشترك - 00:07:04

فلم يمنع كوضع الخشب الذي له رسم فان بناه بالته عاد بينهما كما كان برسومه وحقوقه. لانه عاد بعينه وليس للباني فيه الا اثر تأليفه وان بناه بالة من عنده فهو للباني ليس لشريكه الانتفاع به. وللباني نقضه ان شاء لانه - 00:07:20

ملكه خاصة ولو بدن طيب لو وان اراد شريكه بناءه يعني اراد ان يبني الحائط لم يمنع لانه يعيد رسما في مشترك يعني في امر مشترك بينهم فلم يمنع. قال كوظع الخشب - 00:07:42

الذي له رسم فان بناه بالته. الشريك اذا اراد ان يبني هذا الحائط فلا يخلو اما ان يبنيه باهلته يعني ما فيه من لبن او نحوه يقول عاد بينهما كما كان. فمثلا لو كان هذا الجدار ايل للسقوط - 00:07:57

فهدمه الشريك واراد بناءه. ولكنه بناه من اللبن نفسه او مثلا بلوك من البلوك نفسه هي نفس الالة فانه يكون بينهما لان هذه الالة مشتركة بينهما وليس للباني فيها الا اثر التأليف - 00:08:16

فقط وان بناه بالة من عنده بمعنى ان الجدار انه هدم الجدار ولم تكن التة تصلح لان يعاد البناء. فحينئذ يكون الجدار ملكا له لانه بناه من ملكه. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله ولو بدل له شريكه نصف قيمته لئلا ينقضه. لم يجبر على قبولها - 00:08:35

لانه لما لم لانه لما لم يجبر على انشائه لم يجبر على ابقائه. وعلى الرواية الاولى يجبر على تركه. لانه يجبر على انشاء فيجبر على ابقائه فان كان للشريك على الحائط رسم انتفاع. قلنا للباني اما ان تأخذ منه نصف القيمة وتمكنه من اعادة رسمه. واما ان تأخذ بناء - 00:09:00

اكل يبني معك. لان القرار مشترك بينهما. فلم يجز ان يسقط حق شريكه قال رحمه الله فصل وان كان السفل لاحدهما والعلو للاخر. فانهدم السقف الذي بينهما فالحكم فيه كالحائط المشترك - 00:09:23

كالحائط المشترك سواء لانه ينفعهما. فهو كالحائط بينهما. نعم. اذا كان السفل باحدهما والعلو للاخر يعني بنا كبيت من دورين مثلا. الدور الاول لشخص والدور الاسفل لشخص فانهدم السقف الذي بينهما او كان ايل للسقوط - 00:09:40

الحكم فيه كالجدال المشترك. بمعنى انه اذا طلب احد الشريكين عمارته فان الممتنع نجبر بل هذا اشد من من الجدار اذا كان السقف ايل للسقوط فالظرر المترتب عليه اشد من الظرر المترتب على ماذا؟ على الجدار لان الاعلى - 00:10:01

لن لن يتمكن من السكنى الاعلى لم يتمكن فماذا لو كان لو كان السقف اين للسقوط وطلب الاعلى من الاسفل العمارة. فامتنع الاسفل فانه يجبر لان لان الاعلى قد لا يتمكن من السكنة في هذا البيت الا - 00:10:23

في عمارة هذا السقف لان السقف اذا انهدم على ماذا يجلس على الهوا احسن الله اليك قال رحمه الله وايهما هدم الحائط او السقف فعليه اعادته الا ان يخاف سقوطه ويجب ويجب - 00:10:44

ويجب الا ان يخاف سقوطه ويجد هدمه يعني في الحالة التي يجب ويجب هدمه الا ان يخاف سقوطه ويجب هدمه ان يخاف وجوب هدمه. انه من مما يجب هدمه احسن الله اليك الا ان يخاف سقوطه ويجب هدمه فيصير كالمنهدم بنفسه - 00:11:03

وان انهدمت حيطان السفل لم يملك صاحبه اجبار صاحب العلو على على مباناته. لانه ملكه خاصة الى الاسفل له حيطان آلت الى السقوط او اوشكت على السقوط فهل يجبر الاعلى على ذلك او لا؟ يقول المؤلف رحمه الله لم يملك - 00:11:28

صاحبه اجبار صاحب العلو على مبالاته لانه موكو خاصة وعنهم يجبر بانهما ينتفعان به فاشبه الحائط المشترك الصواب التفصيل في ذلك فهو بالتفصيل ان يقال ان كان ان كان الاعلى يتضرر بذلك يعني عليه ضرر - 00:11:50

من آآ عدم عمارة هذا الحائط او الجدار فانه يجبر لانه كالجدار المشترك واما اذا كان لا يتعلق به ظرر ولا يلحقه ظرر فانه يكون على صاحب السفلى احسن الله لقاءه رحمه الله. وهل لصاحب الجدار عليه اعمدة - 00:12:12

ويخشى انه لو آل للسقوط تضرر الذي اعلى. حينئذ يجبر اما اذا كان الاعلى لا لا يتضرر ولا حكم الاحلام احسن الله الي قال رحمه الله وهل لصاحب العلو اجبار صاحبه على بنائه على روايتين - 00:12:34

وليس لصاحب السفلي منع صاحب العلو من بنائه ان اراده. فان بناه بالاته فهو على ما كان. لا يملك احدهما نقضه. وان بناه بغير التة فقال احمد لا ينتفع به صاحب السفل حتى يؤدي القيمة. فيحتمل انه ليس له السكنى لان فائدة الحيطة - 00:12:51

اكثرها للسكنة ويحتمل انه ليس له طرح الخشب ونصب الوتد ونحوه دون السكنى. لان ذلك هو الانتفاع بالحائط مباشرة. ولبانيه لانه ملكه ولا يجبر على ابقائه بالقيمة لانه لا يجبر على ابتدائه - 00:13:11

رحمه الله فصل فان كان بينهما دولاب او ناعورة يحتاج الى عمارة فذلك كالحائط المنهدم سواء. طيب اذا كان بينهما دولاب هي الة تنقل الماء يعني مثل البكرة الكبيرة فيها اواني تنقل الماء وتصبه في السواقي - 00:13:32

الدولاب الة مثل ها الساقية شفتوا انتم تعرفون الكيابل كهرب الالات اللي توضع فيها تشبه هذه فيها تأخذ الماء وتصبه في السواقي. هذه الدولاب او ناعورة والناعورة شبيهة يقول النعور دولاب ذو دلاء او نحوها يدور - 00:13:53

لدفع الماء او الماشية مثل السواني يعني فيخرج الماء من البئر او النهر الى الحقل اذا كان بينهما دالوب او ناعورة يحتاج الى عمارة فذلك كالحائط المنهدم بين المنهدم سواء. اذا كل - 00:14:23

كل مشترك بين الجارين او الجيران اذا طلب احدهما من الاخر اصلاحه او عمارته بان بقاءه فيه ضرر فان الممتنع يجبر فيدخل في ذلك السقف والجدار والناعورة والدولاب وغيرها نعم - 00:14:40

احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان بينهما قناة او عين. ففي اجبار الممتنع من عمارتها روايتان. من عمارتها روايتان. فان بناها احدهما لم يملك من عصاه من نصيبه - 00:15:00

لانه ليس له فيها الا اثر الفعل. والصواب ان الممتنع يجبر كإجبار ممتنع من عمارتها روايتان الجبار لانه حق مشترك بينهما فيجبر احسن الله لقاءه رحمه الله فصل ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره - 00:15:14

نحو ان يبني نحو ان يبنيه حماما بين الدور او مخبزا بين العطارين او يجعله دار قصارة تهزه الحيطان او يحفر بئرا تجتذب ماء بئره تجتذب ماء بئر جاره. طيب يقول ليس للمالك التصرف في ملكه بما - 00:15:36

يضر جاره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. فالانسان اذا كان يسكن في بيت فليس له ان يتصرف في بيته ولو كان

ملكا له بما يضر بجيرانه. قال مثل ان يبنيه حماما بين الدور - 00:15:57
ان يجعل بيته حماما او مخبزا او موضعا المواشي يضع فيه البهائم او يجعله مدبغة او يجعله دار قصارة تهز الحيطان قصارى يعني غسان تهز الحيطان بانهم كانوا اذا غسلوا الثياب - 00:16:15
يضعونها يلصقونها بالجدران اذا كان فيها وسخ ثم يضربونها حتى يخرج ما فيها من الوسخ والقاذورات فحينئذ هذا الظرب يهز جدار الجار اذا ليس للمالك ان يتصرف في ملكه بما يضر بجاره. ولا يقول هذا ملكي اتصرف فيه كيف شئت - 00:16:39
فمثلا يأتي الى بيته ويجعله محلا للدواجن يأتي غنم وبقار وابل ويجعلها في هذا البيت فيتأذى الجيران باصواتها ورائحتها او ان يجعلها ايضا مخبرا مخبزا بين العطارين جيش المخبز بين العطارين - 00:17:03
لماذا خص العطارة نعم لان بعض بعض الاشياء تتأثر بالحرارة يتأثر بالحرارة ويذهب اثرها. يعني مثل بعض الادوية مثل الهيل قد تتأثر بسبب الحرارة لانها لا يمكن ان تحتفظ بخواصها او خصائصها الا في محل يكون باردا. او يحفر بئرا تجتذب ماء بئر جاره - 00:17:29
اللي حفر بئر حتى غار الماء من بئر جاره فهذا لا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقول لا ضرر ولا ضرار هل الكريمتان بمعنى واحد او لا - 00:17:59
قال بعض العلماء انهما بمعنى واحد وان الضرر والضرار بمعنى واحد ولكن الثانية توكيد للاولى وقيل ان بينهما فرقا بان الاصل في العطف المغايرة والاصل في الكلام التأسيس للتوكيد فقيل في الفرق - 00:18:14
ان لا ضرر ولا ضرار. قالوا الظرر والحاق ما فيه مضرة بالغير ابتداء والضرار ان يكون ذلك على سبيل المقابلة الانسان اضر بجاره وضع امام بيت جاره قمامة اوساخ يسمى هذا - 00:18:37
ضرر ابتداء جاء جاره ووظع امام بيت هذا الجار نفس الشيء هذا يسمى اذا الظرر الحاق ما فيه المضرة ابتداء والضرار ان يكون ذلك على سبيل المقابلة وقيل ان الضرر هو الحاق ما فيه المضرة بغير قصد - 00:18:59
والظرار ان يلحق الظرر بغيره بقصد فمثلا لو انه اوقف سيارته امام بيت جاره ناسيا جهل ووقف السيارة وتضرر الجار هذا يسمى ضرر لكن لو تعمد ذلك يسمى ضرارا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الضرر الحاق ما فيه المضرة - 00:19:26
من غير قصد والضرار ان يقول عن قصد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. رواه ابن ماجة والدارقطني بنحوه - 00:19:53
ولانه تصرف يضر بجيرانه فمنع منه. كالدق الذي يهز الحيطان وليس له سقي ارضه بما يهدم حيطانهم وان كان له سطح نعم يعني لو لو كان عنده شجر او نبات في البيت - 00:20:10
ويسقي هذا النبات او هذا الشجر بما يكون سببا لتأثر الحيطان يعني كما لو كان مثلا عنده نخل على بجوار جدار الجار ويسقيها ويغرقها بالماء. حتى يذهب الماء فيتظرر يتضرر الاساسات - 00:20:26
حينئذ نقول هذا ظرر لا يجوز ومثل ذلك مثل هذه الافعال ايضا الاصوات كما انه ليس له ان يفعل في ملكه يعني فعلا فايضا ليس له ان يحدث اصواتا ونحو ذلك مما يضر بجاره بان يرفع مثل اصوات الراديو او المسجل او التلفزيون او غيرها - 00:20:46
احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان له سطح اعلى من لو كان بينه وبين جيرانه ارض عنده ارض كبيرة وحولها الى ملعب ازعاج عنده حي وعنده ارظ مساحتها مثلا - 00:21:11
خمسة الاف متر اجي على مثلا ملعب الاستراحة ملعب ما في دق ولا هز ولا شي مجرد نقول هل ايضا يتضررون بالاصوات بالاصوات وايقاف السيارات والازعاج يمكن يجب ان الكرة تقفز لبيتهم يطقون عليهم جيبوا الكورة. ها يزعجونهم. احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:21:32
وان كان له سطح اعلى من سطح جاره. فعلى الاعلى بناء سترة بين ملكيهما ليدفع عنه ضرر نظره اذا صعد سطحا نعم اذا كان له سطح اعلى من سطح جاره فعلى الاعلى بناء سترة بين ملكيهما - 00:22:01

ليدفع عنه ظرر نظره الى نظره اذا صعد صعد الى سطحه اي لو كان آآ الجار له سطح وسطحه يشرف على سطح جاره حينئذ يلزمه ان يبني شرفة او ان يطيل - 00:22:19

تجارة اه سطحه لاجل الا يطلع على عورات جاره الفقهاء يقول يلزم الاعلى سترة ولذلك الان المشاكل يعني تحدث البيوت تجد ان مثل انسان بنى بيت وعنده حوش ثم يأتي جاره ويبني - 00:22:37

بيتا لا مو تكون غرف النوافذ على الجار يلزمون احيانا في مثل هذا يلزم الجار بان يجعل الدرايس هذي او النوافذ اولا يجعل زجاجها مثلجا ثابتا مثلج اللي ما يشوف يعني مثل هذا - 00:23:07

هذا مثلج يعني غير شفاف وثانيا ان يكون ما ما يستطيع الانسان ان يرى ثابتا يرفع يرفع النافذة ويجعل جزءا منها ثابتا والجزء الاعلى متحرك ويكون ايضا متحرك يفتح هكذا - 00:23:32

ما يفتح تمام بعض الناس الجيران اجزاء الخير عنده قصدك في ماذا؟ مثل مثلا اذا كنت تتضرر اخبرها يعني قد يأتي انسان مثلا يضع استراحة تؤجر كل يوم جمعة وخميس يأتي اناس - 00:23:54

يمكن عندهم حفلة وعندهم كذا فيصير زاج وهذا ايضا نظاما حسب ما اعلم نظاما ممنوع يعني وجود استراحات في الاحياء السكنية. يسكنها الناس ممنوع توجد استراحة تؤجر استراحات انما توجد في في الاماكن التي تريد ان تكون خارج البلد المزارع او نحو ذلك - 00:24:40